

الرابعة

السلام قضي بذلك وهي قضية في واقعة **الخامسة**  
 اذا ادعى ابو الهيثبة عارية بعض متاعها كلف النية  
 وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة  
**الخامسة** اذا ادعى زوجان متاع البيت فلهما للرجال  
 ولها ما للنساء وما يصح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو  
 للمرأة وعلى الرجال النية وقال الشيخ في المبسوط اذا طعن  
 بنية ويدعها عليه بينهما **الثالث** في تعارض البنيات  
 يقضى مع التعارض للمخرج اذا شهدنا بالملك المطلق  
 على اشبهه ولصاحبه اليد لو انفردت بنية بالنسب كما  
 لنتائج وتقدير الملك وكذا الابتداء ولو تساوى بالنسب  
 فرؤيتان اشبهما القضاء للمخرج ولو كان يدعها عليه

**الاولى** لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى  
 انها به مملوكة وادعت المرأة حريتها وانها انتها فان  
 اقام احدهما بنية قضي له والا تركت اجارية تذهب حديث  
 شاءت **الثانية** لو تنازعت عينا في يدها قضي لهما بالتسوية  
 وكل منهما اطلاق صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي لبا  
 للثبث والمخرج اطلاقه ولو كانت في يد ثالث وصداق  
 احدهما قضي لاولاخرى اطلاقه ولو كانت في يد ثالث  
 صدقهما قضي لهما بالتسوية وكل منهما اطلاق الاخوان  
 كذا بما اقرت في يده **الثالث** اذا ادعى احدا خصما قضي لمن  
 اليه القبط وهي رواية عمر بن شمر عن جابر في عمرو  
 وعن منصور بن جابر عن ابي عبد الله ثم ان عليا عليه

السلام